REC'D 2 NOV 1953
REPL

(٣) مراجعة الحساب الختامى للجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة .

(٤) رفع تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة اللجنة المالية .

ولمجلس الإدارة حق دعوة مراقبي الحسابات للاشتراك فى مناقشة المسائل المالية للجنة كما أن لهما حق حضور الجلسات لإبداء الرأى فى المسائل المالية المطروحة .

مادة ٢٦ — تخضع اللجنة الأولمبية المصرية للتفتيش المالى لوزارة الشئون الاجتماعية وديوان المحاسبة .

مادة ٢٧ — لا يمنح أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية أو اللجان المختلفة أى مرتب أو مكافآت من الأعمال المعهود اليهم بها — ويجوز منح مكافآت لمراقبي الحسابات على أن تحدد بقرار من الجمعية العمومية .

## الباب السابع

## فى الحل والأحكام الوقتية

مادة ٢٨ — إذا طرأ أى سبب يمنع اللجنة من القيام باختصاصها فيجوز بناء على طلب ثلث عدد الاتحادات المنضمة اليها أو بناء على طلب وزير الشئون الاجتماعية أن تنظر الجمعية العمومية فى حل اللجنة ويصدر قرار الحل بأغلبية ثلثى أعضائها . ويحل وزير الشئون الاجتماعية محل اللجنة المنحلة فى كافة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون وتؤول كافة أموالها إلى وزارة الشئون الاجتماعية التى تتولى تخصيصها للاغراض التى أنشئت من أجلها اللجنة المنحلة .

مادة ٢٩ — حتى الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة يكون لوزير الشئون الاجتماعية كافة الاختصاصات المخولة لهيئات اللجنة المختلفة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وعلى وزير الشئون الاجتماعية دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الادارة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣٠ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( ا . ح )

وزير الشؤون الاجتماعية — عباس مصطفى عمار
وزير العدل — أحمد حسنى
رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء ( ا . ح )

# قانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣

## بانشاء الحرس الوطنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية المعدل بالقوانين أرقام ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ و ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

بناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ حرس وطنى يكون تابعا لوزارة الحربية .

مادة ٢ — يتكون الحرس الوطنى من وحدات إقليمية يرأس كل منها قائد ويعين عددها ومكانها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٣ — تشكل الوحدات الإقليمية للحرس الوطنى من متطوعين ويشترط فى المتطوع :

( أولا ) أن يكون مصريا .

( ثانيا ) ألا يقل سنه عن ١٧ سنه ولا يزيد على ٤٠ سنة ميلادية .

( ثالثا ) أن يكون لائقا صحيا .

( رابعا ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤ — تقدم طلبات التطوع إلى قائد معسكر تدريب الحرس الوطنى فى المنطقة التى يقيم بها المتطوع ويصدر بقبول التطوع قرار من القائد المذكور بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ — يلتزم المتطوع بالخدمة فى الحرس الوطنى فى الفترات التى يستدعى فيها للتدريب العسكرى ، و بالقيام بالخدمات التى يطلب منه أداؤها ويكون التطوع لمدة سنتين يجوز تجديدها بناء على طلب المتطوع .

مادة ٦ — يدرب المتطوع عسكريا وفقا للنظام الذى يعينه القائد العام للقوات المسلحة بقرار منه يعود بعدها للقيام بأعماله العادية ثم يستدعى أفراد الحرس الوطنى سنويا لمدة ١٥ يوما للتدريب فى المعسكرات وفقا للنظم وفى المواعيد التى يعينها القائد المذكور .

مادة ٧ — يكون تكليف أفراد الحرس الوطنى بأداء الخدمات المنصوص عليها فى المادة ٥ بأمر من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٨ — يخضع أفراد الحرس الوطنى فى المدة التى يقضونها فى التدريب وفى القيام بالخدمات المتقدمة للقوانين والنظم العسكرية .

مادة ٩ — على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد الذين يستخدمون متطوعين فى الحرس الوطنى أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم مدة خدمتهم العسكرية .

وتتحمل هذه الجهات مرتبات رجال الحرس الوطنى وأجورهم خلال مدد التدريب العسكرى بشرط ألا تزيد عن خمسة عشر يوما فى السنة وألا يجاوز عدد الموظفين أو العمال الذين يستدعون للقيام بالتدريب العسكرى من جهة واحدة وفى وقت واحد عن ١٠ ٪ من مجموع الموظفين أو العمال فاذا زادت المدة عن ذلك أو جاوز العدد هذه النسبة تحملت الحكومة النفقات عن المدة أو العدد الزائد .

مادة ١٠ — تتحمل الحكومة أجور ومرتبات أفراد الحرس الوطنى خلال مدة قيامهم بالخدمات المتقدمة ، كما تتحمل نفقات سفرهم عند استدعائهم للتدريب العسكرى للقيام بالخدمات المذكورة .

مادة ١١ — يمنح أفراد الحرس الوطنى من غير الموظفين والعمال مكافآت شهرية عن مدة تدريبهم ومدة قيامهم بالخدمة وتحدد هذه المكافآت بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ١٢ — تقوم الحكومة بتعويض المصابين من أفراد الحرس الوطنى أو تعويض ذويهم عن الإصابات التى تلحقهم أثناء التدريب العسكرى أو القيام بالخدمات و بسببهما وتعين بقرار من مجلس الوزراء الأحكام والشروط الخاصة بهذا التعويض ومقداره .

مادة ١٣ — يعين القائد العام للقوات المسلحة الزى الخاص بأفراد الحرس الوطنى وشاراتهم المميزة لهم كما يبين الحالات التى يجوز لهم فيها ارتداء الزى الرسمى وحمل الشارات الخاصة .

مادة ١٤ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( ا.ح )

وزير الحربية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)